٣٨١

ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قوله الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الباء فيه للسببية والمراد بكلمة الشهادة تثبيتهم به في الدنيا حتى لا يتزلزلوا عند اذا فتنوا في الآخرة ان لا يستكينوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما يحرم من دمائهم واموالهم واعراضهم وكلم اللسان في الاذى اكثر التعرض بالسرع وقتها واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند المهاجر من يهجر ما نهى الله عنه بعين المقام في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضل على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضي الله عنه روى مسلم الناس يبيع لقريش في الخير والشراي في الاسلام والكفر يوضح الحديث الاتي بعده ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند الناس يبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم وكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قال المظهر وقال الطيبي معناه ان الناس يقعون في الايمان بالرسول عليه السلام كان من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته عليه السلام وكفر به كان منهم فكانوا قدوة في الخير لمسلم الناس وكافرهم وتجل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف محلي حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج بمرياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والمتعب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني ان كان مختار انسهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين يجدون من خير الناس من فيه التبعيض او زيادة على قوله من يجوز اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه المراد من هذا الاسلام

يعني

يعني تجدون من خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كمن وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه خلصوا فصاروا خيارا لكذا قال القاضي ويجوز ان يراد من الامارة فان امير عطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كاهل الاوصاف في الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل هي البعير الكامل الاوصاف والنحو القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة قوله اذا قل سواء المختار في زمن الرسول المختار فكيف برجد في هذه الاعصار المتأخرة بالفجرة والاشرار والله در من قال وقد كانوا فاعدة واقليلا فقد صاروا قائل من القليل م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم النجوم امنة السماء الامنة بالفتح مصدر بمعنى الامن كذا قال المظهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي بالجعل ويجوز ان يكون امنة بهم آمين فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما توعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم وانصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما توعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عند الوتر ركعة من آخر الليل ويعمل الشافعي في احد قوليه قال ائمتنا الحديث منسوخ ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها اشترط بايعها ان يكون الولاء له فقال عليه السلام لي اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق استدل الشافعي بهذا على ان الولاء لا يقبل النقل وحمل الولاء في الولاء الجنس قلنا لا كم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها فانه كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة لابن علي فراشي في ابيه فاذهبي عتبة انه ابنه فقال عليه السلام الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لا حق بقال الزنا لهجر الرجل ترك اذا خاب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان الزبير يحدث عن رسول الله عليه السلام حليف بن حزام وابو هريرة رضي الله عنه كذا قال الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاق رواجها في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر ميمي ايضا اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)